

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-٢١-٩٨٩)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٢٨٠٦٦-٧)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

توريدي عقاري - ضريبة القيمة المضافة - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - إثبات انتهاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة من المدعي عليه (بنك البلاد) الناتجة عن التوريدي العقاري - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أنه تم دفع المبلغ المعتبر عليه من قبل المدعي عليها، أي أن الدعوى بذلك تُعد منتهية - مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: "الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة".

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٥/١٠/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٢٠هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-٢٨٠٦٦) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل للمدعي / هوية وطنية رقم (...). بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٢/١٤٤٢هـ، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته للمدعي عليه بنك البلاد سجل تجاري رقم (...) باسترداد مبلغ (٧١,٥٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقارية. وفي يوم الثلاثاء ٢١/٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ وبالمناداة على الأطراف تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعود الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك ترک، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء ٦/٧/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل المدعي بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى. ومشاركة وكيل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وطلبت الدائرة من كلا الطرفين تزويدها بمستندات مطلوبة في موضوع الدعوى، وتأجيل نظرها إلى جلسة ٢١/٨/٢٠٢١م، في تمام الساعة ١٢ مساءً.

وفي يوم الاثنين ٢١/٨/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة وكيل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفى الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وقد عرض وكيل المدعي عليها صورة من تحويل داخلي من حساب البنك إلى حساب المدعي بمبلغ (٧٥,٠٠٠) ريال ويمثل قيمة الضريبة المستحقة عن عملية التوريد العقاري محل الدعوى ويطالب بإثبات الخصومة ولم ينزع المدعي على ما تقدم به البنك. وبناء عليه قررت الدائرة ذروجه طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٤/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أنه تم اثبات دفع المبلغ المعتبر عليه من قبل المدعي عليها فإن الدعوى بذلك تعد منتهية.

القرار

وبناءً عليه وبعد اطلاع الدائرة على الأنظمة واللوائح المعهود بها وعلى أقوال الطرفين وبعد المداولة قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخصومة بسداد البنك المدعي عليه للمبلغ محل المطالبة للمدعي.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،